



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٩ م

المعاملات فتوى

(ما زاد من المال المتبرع به) فتوى رقم (٦٧٨٨)

سائل يقول:

شخص جمع تبرعاً لمريض، فزاد المبلغ المتبرع به عن حاجة المريض، فهل يجوز أن يعطى لمريض آخر؟

الجواب:

لا بأس بنقله إلى مريض آخر بعد استئذان المتبرعين؛ لأن ما زاد يُعتبر ملكاً لهم لأنهم إنما دفعوا من مالهم لأجل المرض، وقد زاد عن هذا السبب، فيرجع المال لهم كما لو تبرعوا بمال لبناء مسجد، فزاد المال عن حاجة المسجد، فيرجع الزائد لأصحابه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن يوسف البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590